شرح

كتاب الاعتكاف

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الاعتكاف (١)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأرحب بالجميع في مجلس علم في شهر رمضان في مسجد رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، في مجلس أرجو أن نكون راتعين به في روضة من رياض الجنة، في مجلس أرجو الله أن تتنزل علينا فيه السكينة، وأن تغشانا من ربنا الرحمة، وأن تحفنا الملائكة، وأن يذكرنا الله به في من عنده، في مجلس أرجو الله -عزَّ وجلَّ- أن نقوم منه بأجر الحاج الذي قد تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله، وبأجر من طلب العلم لله.

درسنا في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ونشرع اليوم في شرح كتاب الاعتكاف، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- في كتابه [دليل الطالب]: كِتابُ الاعتكافِ.

(الشرح)

عادة الفقهاء وصنيعهم أنهم يعقبون كتاب الصوم بكتاب الاعتكاف؛ **وذلك لوجوه أربعة:**

الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما اعتكف في رمضان وهو صائم، فاعتكف العشر الأول من رمضان ملتمسًا ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثم أُخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر؛ فاعتكف العشر الأواخر من رمضان وداوم على ذلك، وما اعتكف في غير رمضان إلا مرة، حيث قضى الاعتكاف في شوال. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف وهو صائم.

والأمر الثاني: أن الأفضل في الاعتكاف أن يكون مع صيام.

والأمر الثالث: أن جماعة من الفقهاء يشترطون للاعتكاف الصيام.

الأمر الرابع: أن الذي جرت به عادت المسلمين الغالبة أنهم يعتكفون في رمضان، فكان الصوم مقترنًا بالاعتكاف؛ ولذلك يلزق الفقهاء كتاب الاعتكاف بكتاب الصيام.

والاعتكاف في اللغة: ملازمة الشيء، والإقامة عنده، والإقبال عليه على سبيل التعظيم.

وفي الشرع: الاعتكاف لزوم المسجد بنية.

فلابد في الاعتكاف من لزوم ومكث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر بذلك، فلا يكون الاعتكاف مدة يسيرة كخمس دقائق أو ربع ساعة أو نحو ذلك؛ لأن هذا ليس مكثًا، وليس لزومًا، فلا يتحقق فيه أصل الاعتكاف.

وأما أقل الاعتكاف فسيأتينا -إن شاء الله- في آخر كتاب الاعتكاف.

لزوم المسجد: فلابد للاعتكاف أن يكون في مسجد، وستأتينا المسألة بعد قليل -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

بنية: المقصود بها نيتان:

الأولى: نية التقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ-، وهذا يخرج لزوم المسجد عادة، أو من أجل سبب دنيوي، كون الإنسان يدخل المسجد لأنه معتاد أن يجلس فيه، ليس من باب التقرب، أو -مثلًا- من أجل

التكيف؛ لأن المسجد مكيف، وهو ما عنده في بيته تكييف، فيأتي ويدخل المسجد للتبرد؛ للتبرد في المسجد، هذا ليس قربة، فنية التقرب إلى الله تخرج هذا.

والنية الثانية: نية الاعتكاف؛ لأن دخول المسجد والبقاء فيه قد يكون للاعتكاف، وقد يكون لانتظار الصلاة بعد الصلاة، وقد يكون للصلاة ذاتها، والذي يميز هذا عن هذا النية، في رمضان نصطف في التراويح في صف واحد، واحد منا معتكف والآخر غير معتكف، وكلنا في المسجد، ونلزم المسجد مدة هذه الصلاة، **ما الذي يميز هذا عن هذا؟**

النية، فلابد من نية الاعتكاف.

ومقصود الاعتكاف الأعظم: قطع العلائق عن الخلائف، والتفرغ للتقرب للخالق. ولذلك ينص الفقهاء على أنه يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، وما يقربه إلى الله، وما يقوي إيمانه، ومن ذلك: أن يحاسب نفسه، وأن يراجع حاله، وأن يعالج قلبه، وأن يكثر من ذكر الله، وأن يكثر من قراءة القرآن، وأن يكثر من الدعاء ونحو ذلك من القربات.

ومن أسف شديد أن بعض الناس يعتكف صورة لا حقيقة، ينقطع عن الخلائق باللبث في المسجد؛ لكنه لا ينقطع عنهم في الحقيقة، هو معهم، بعض الناس إذا اعتكف انشغل أكثر، فتجده ينتقل من مجموعة إلى مجموعة يتعرف عليهم من أي بلد هم، وماذا يعملون، وهل هذا متزوج، وهل هذا كذا، ثم ينتقل إلى المجموعة الأخرى، فليله ونهاره تنقل بين المجموعات، هذا لو كان في خارج المسجد لكان أسلم له، وكان خيرًا له.

بعض المسلمين اليوم يعتكف ثم يشتغل بالهاتف يلاحق الأخبار، ويتواصل مع المجموعات، ويكتب في وسائل التواصل، ثم يستهلك بطارية الهاتف سريعًا، ثم يأتي إلى الفقيه هل يجوز أن أشحن الهاتف من كهرباء المسجد؟ نعم للمعتكف أن يشتغل بالمباح بما يقوي نفسه، ويدفع عنه الملل، كأن يتحدث مع إخوانه، أو جيرانه، أو زائره؛ لكنه لا يجعل ذلك شاغله، ولا يجعل ذلك غالبًا عليه، وإلا ما حقق الاعتكاف، إنما اعتكف صورة لا حقيقة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وهو سُنَّةٌ.

(الشرح)

أجمع العلماء على سنية الاعتكاف للرجل، قال النووي: أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب.

ومن قبل النووي ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- إجماع المسلمين على ذلك.

وأما في حق المرأة فهو سنة عند أكثر العلماء، وهو الصواب، أنه سنة، قالت أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِن بَعْدِهِ»، متفق عليه.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف العشر الأواخر، أي: أن حاله استقر على الاعتكاف في العشر الأواخر حتى مات -صلى الله عليه وسلم-، وكان الصحابة يعتكفون معه، وكان نساؤه يعتكفن معه، أعني بعضهن، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف أزواج من بعده، فدل ذلك على أن الاعتكاف قائم حتى بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعلى أنه سنة للرجال كما أنه -أيضًا- سنة للنساء.

لكن ما الأفضل للمرأة: هل الأفضل للمرأة أن تعتكف أو تبقى في بيتها؟

الأفضل لها إذا كانت لا تخل بحق وواجب عليها إذا اعتكفت الأحسن لقلبها والأصلح لقلبها، فترى الأصلح لقلبها، أما إذا اعتكفت ضيعت حقًا وواجبًا عليها أو لم تكن على الهيئة المشروعة، فإنه ليس لها أن تعتكف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويجِبُ بالنَّذرِ.

(الشرح)

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يجب بالنذر، حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله-، وقال العيني -رحمه الله-: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر.

ولا شك أن الاعتكاف يجب بالنذر؛ لأنه طاعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن نذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه»، رواه البخاري في الصحيح.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فلْيُطِعْه»، أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فمن نذر أن يطيع الله وجب عليه أن يطيع الله ولو كان هذا الأمر غير واجب بأصل الشرع.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وشرطُ صِحَّتِه سِتَّةُ أشياء: النيَّةُ.

(الشرح)

يشترط لاعتبار اللبث في المسجد اعتكافًا ولصحته أن ينوي اللابث الاعتكاف، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»، متفق عليه. ولأنها عبادة لا تتميز إلا بالنية، فلا تصح إلا بالنية.

وذكرنا لكم أن النية هنا نيتان:

١- نية التقرب إلى الله.

٢- نية الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والإسلامُ.

(الشرح)

العبادات لا تصح إلا من مسلم، نعم الكافر مطالب بفروع الشريعة؛ لكنه لو أتى بعبادة لا تصح منه؛ لأن شرط صحة العبادة الإسلام، والإخلاص لله -عزَّ وجلَّ-، فالكفر مانع من قبول القربات، ومن قبول العبادات، ومحبط للأعمال.

وهذا الشرط يخرج الكافر الأصلي، فلو أن كافرًا أصليًا اعتكف مع مسلم في المسجد، فإن هذا لا يعد اعتكافًا، ولا يصح.

ويشمل المرتد، فلو أن إنسانًا كان مسلمًا وعند باب المسجد سبَّ الله ولم يتب من ذلك، ودخل معتكفًا غير تائبٍ من هذا الكفر الذي أوقعه، فإن اعتكافه لا ينعقد ولا يصح.

لو أن إنسانًا لا يصلي فدخل المسجد بنية الاعتكاف، وهو لا ينوي أن يصلي، ما يصح اعتكافه، فإن صلى أسلم، وصار مسلمًا؛ لكن يحتاج إلى نية حتى يصح اعتكافه.

لكن لو نذر الكافر طاعة في ديننا وهو على كفره، ثم أسلم، فإنا نأمره بأن يفي بنذره؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا رَسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقالَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أوْفِ نَذْرَكَ»، فلو كان الكافر قد نذر طاعة حال كفره، ثم أسلم، ولم يفت زمانها، لم يفت محلها، فإنا نأمره بأن يفي بها، ومن ذلك الاعتكاف الذي معنا.

(المتن)

قال: والعقلُ.

(الشرح)

العبادات لا تصح إلا من عاقل؛ وذلك أن المجنون مرفوع عنه القلم بالكلية، فلا له ولا عليه؛ ولأن المجنون لا قصد له، والاعتكاف لابد فيه من نية، فلا يصح الاعتكاف من مجنون.

(المتن)

قال: والتمييزُ.

(الشرح)

العبادات كلها لا تصح إلا من مميز إلا ما استثني كالحج والعمرة.

والمميز: هو من ميَّز بين الخير والشر، وصار يميز بين الأشياء، لو أعطيته تمرة أخذها، ولو أعطيته جمرة أخذها.

هذا الضابط من جهة الوصف: المميز هو الذي يميز بين الأشياء، وغير المميز هو الذي لا يميز بين الأشياء، الأشياء عنده سواء.

المميز إذا قلت له أعطيك ريالًا؟ قال: نعم، أعطني، إذا قلت له: ما تريد ريالًا؟ يقول: إلا أريد، أما غير المميز تقول له: تريد ريالًا؟ يقول: نعم، تقول له: ما تريد ريالًا؟ يقول: نعم، ما يميز.

ويضبط عند الفقهاء: بالسن، فالمميز من بلغ سبع سنين، وغير المميز من كان دون ذلك.

فغير المميز لا تقبل من العبادات إلا ما استثني بالنص؛ لأن الأصل أن الصبي مرفوع عنه القلم، فيبقى القلم كله مرفوعًا عنه، قلم المؤاخذة وقلم الإعطاء والثواب، إلا ما دلَّ الدليل على رفع قلم المؤاخذة فقط عنه، وهو الصبي المميز، فإنه كما قال الفقهاء: يُكْتب له ولا يُكْتب عليه.

هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الصبي غير المميز لا قصد له، ولا نية له، فلا تصح منه العبادة إلا بما استثني بالنص، فينوي عنه وليه، في العمرة وفي الحج ينوي عنه وليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ.

(الشرح)

(**وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ**)، أي: يشترط لصحة ابتداء الاعتكاف أن يكون المعتكف في حال يجوز له معها دخول المسجد اختيارًا، فلو كان جنبًا فإنه لا يجوز له أنه يدخل المسجد اختيارًا، لو كانت المرأة حائضًا فإنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد اختيارًا، لو كانت المرأة نفساء فإنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد اختيارًا، فلو أن جنبًا دخل المسجد بنية الاعتكاف ما صح اعتكافه، ولا انعقد اعتكافه، نقول: يجب أن تتطهر ثم تدخل المسجد بنية الاعتكاف؛ لأن المعتكف يمكث في المسجد، وهذا ممنوع من دخول المسجد.

لكن إذا حصل ما يوجب الغسل وهو معتكف دخل المسجد طاهرًا، دخلت المرأة المسجد طاهرة فاعتكفت ثم بعد يومين جاءها الحيض، فإن اعتكافها يبطل، ويلزمها أن تخرج من المسجد، وكذلك النفساء.

أما الجنابة:

١- فالجنابة إن كانت عن جماع فإنها ستفسد الاعتكاف، وستأتي المسألة.

٢- وإن كانت عن مباشرة ففيها خلاف وسأبسطه لكم.

٣- وإن كانت من غير فعل المعتكف، والمقصود به الاحتلام، فإنه يجب عليه أن يخرج من المسجد؛ ليغتسل، ولا ينقطع اعتكافه، يخرج ويغتسل من الجنابة، ويرجع ويتم اعتكافه. هذا الشرط يجب فقهه بهذا عندنا عند ابتداء الاعتكاف، وعندنا أثناء الاعتكاف.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكونُه بمسجِدٍ

(الشرح)

الاعتكاف للرجال والنساء لا يكون إلا في مسجد.

وقد اتفق العلماء على أن الرجل لا يجوز له أن يعتكف إلا في مسجد خارج بيته، وهذا يخرج مسجد البيت، مسجد البيت باتفاق العلماء ليس للرجل أن يعتكف في مسجد بيته؛ لكن لو أنه خصص غرفة للصلاة يصلي فيها وتصلي فيها المرأة، فسموه مسجد البيت، ويسمى من قديم مسجد البيت، لا يصح اعتكافه باتفاق العلماء.

هناك قول شاذ ساقط لا يلتفت إليه العلماء أنه يجوز للرجل أن يعتكف في كل مكان، نُسب لأحد المالكية، وهذا القول شاذ لا عبرة به، ولا يقدح في الاتفاق.

وأما المرأة فعند جمهور الفقهاء؛ بل جماهير العلماء من السلف والخلف: أن المرأة يشترط لاعتكافها أن تعتكفي مسجد خارج بيتها كالرجل.

والحنفية: قالوا يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لكن هذا القول مرجوح لا دليل يسنده.

فالصواب: ما ذهب إليه جماهير الفقهاء؛ لأن الاعتكاف عبادة لم تأتِ في الشرع إلا في مسجد، قال -تعالى-: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وكل اعتكاف ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة إنما كان في المسجد. وهذا الذي عليه عمل المسلمين في جميع الأمصار كما ذكر الطحاوي.

وأفضله: ما كان في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمسجد الأقصى؛ لحديث «لا اعتِكافَ إلَّا في المساجد الثلاثة»، رواه البيهقي، وصححه الألباني، وفي إسناده كلام طويل للعلماء.

لكن على التسليم بصحته فإن هذا يقصد به نفي الكمال، لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة؛ لأن الأدلة تدل على هذا؛ ولأن فهم السلف هو على هذا، ما فهم أن المقصود بالحديث أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة من الصحابة إلا حذيفة -رضي الله عنه-، وخالفه ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي عليه عامة التابعين ولا يُعلم من الصحابة مخالف فيه إلا من رأى أصل الاعتكاف على المساجد الثلاثة وهو حذيفة، أن الاعتكاف يكون في المسجد، في أي مسجد، ولا يلزم أن يكون في المساجد الثلاثة.

وقد كان القول بأن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة مهجورًا عند العلماء، مهجورًا عند الفقهاء، حتى أحياه من أحياه في زماننا من حبه للسنة، وظنه أن السنة تقتضي ذلك، ونصر ذلك طلابه، فصار هذا يشيع، ولو لم يكن شائعًا لما عرجنا عليه. ونحن نكرر ونقرر أن النصوص إنما تفهم بفهم الصالح -رضوان الله عليهم-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ: أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ.

(الشرح)

انتبهوا! المساجد أربعة:

١- مسجد البيت.

٢- مسجد مهجور.

٣- مسجد تقام فيه الجماعة.

٤- مسجد جامع تقام فيه الجمعة.

فإن اعتكف المعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة: صح اعتكافه بالاتفاق.

وإن اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة دون الجمعة: فإن كان اعتكافه لا تتخلله جمعة صح اعتكافه بالاتفاق، رجل اعتكف خمس أيام من السبت إلى الأربعاء هنا يصح اعتكافه بالاتفاق لو اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة فقط دون الجمعة؛ لأنه لن يحتاج للجمعة هنا.

أما إن كانت تتخلل مدة اعتكافه جمعة، كمن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فعند الجمهور يصح اعتكافه، وعند المالكية لا يصح اعتكافه، فعند المالكية يشترط لصحة الاعتكاف إن كانت تتخلله جمعة أن يكون في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة.

أما الجمهور: فيقولون يصح، ويخرج للجمعة؛ لأن الخروج للجمعة خروج لما لابد منه شرعًا، ولا يتكرر، إنما قد يقع مرة أو مرتين، فلا يضر.

فإن اعتكف المعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة: مسجد في القرية بُني وكانوا يصلون فيه ثم بُني مسجد آخر كبير، وصار الناس يصلون في ذاك المسجد الكبير ولا يصلون في هذا المسجد؛ لكن بقي مسجدًا كما هو؛ لكن ما تقام فيه الجماعة، **فهل إذا اعتكف فيه المعتكف يصح اعتكافه؟** إن كان المعتكف امرأة أو من لا تلزمه الجماعة كالمعذور من الرجال، فإن اعتكافه يصح؛ لأنه لا يحتاج لأن يخرج من المسجد وقد اعتكف في مسجد.

لكن هنا مسألة: لو اعتكف ثلاث رجال، أربع رجال، خمس رجال في المسجد هذا المهجور، فإنهم سيصلون فيه صلاة الجماعة، فصار المسجد باعتكافهم فيه تقام فيه صلاة الجماعة، **فهل هذا يصلح؟**

نقول على ما نختاره: إذا كانوا يؤذنون فإن هذا يصح؛ لأنه صار مسجدًا تقام فيه الجماعة، أما إذا كان لا يؤذن فيه فالمختار عندنا أن الرجل يجب عليه أن يسعى إلى المسجد الذي يؤذن فيه حيث ينادى بهن.

أما الاعتكاف في مسجد البيت: فسمعتم ما فيه في أول الكلام.

إذًا قال المصنف هنا: (ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ)، أي: من الرجال غير المعذورين.

(أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ)، أي: الجماعة. **لماذا؟**

قالوا: لأنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلابد من وقوع أحد محظورين:
الأول: إما أن يترك الجماعة، والجماعة في حقه واجبة.

الثاني: وإما أن يخرج خروجًا متكررًا يستطيع الاحتراز عنه، وهذا ينافي الاعتكاف.

ولاحظوا قلنا: أن يخرج خروجًا متكررًا يستطيع الاحتراز عنه؛ لنحترز من خروجه لقضاء الحاجة، لو كان إنسان عنده مرض سكر، كل ساعة يخرج للحمام، ما يضره؛ لأن هذا خروج لما لابد منه، لا يستطيع أن يحترز عَنْهُ.

أما أن يخرج لصلاة الجماعة الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، وهكذا في كل يوم، هذا خروج متكرر يستطيع أن يحترز عنه بأن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة، فيلزم أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، قالت أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ»، رواه ابن وهب في الجامع، والداراقطني في السنن، والبيهقي، وصححه الألباني.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول التابعين كافة، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا من اشترط للاعتكاف أن يكون في المساجد الثلاثة، وهو حذيفة -رضي الله عنه-. **وروى البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:** «ولا اعتِكافَ إلَّا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة»، رواه البيهقي.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومن المسجِدِ :ما زِيدَ فيه، ومِنه :سطحُه، ورحَبتُهُ المحوطَة، ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه.

(الشرح)

الجامع لهذا كله: أن المسجد ما أحاطته ما أحاطته الحيطان والأبواب مما كان موقوفًا للصلاة هذا المسجد.

فالمسجد إذا وقفت أرضه للصلاة، وقف للصلاة هذا احتراز من المصلى، فإن المصلى تحيط به الحيطان والأبواب، وتقام فيه الصلاة؛ لكنه ليس موقوفًا.

هذا أوضح الفروق بين المسجد والمصلى أن المصلى غير موقوف، يمكن يبقى سنة أو سنتين ويهدم، لو بيعت العمارة التي هو فيها ذهب، صار مملوكًا وهو مملوك من أصله ما وقف؛ لكن جُعِل مصلى، فإنه هنا في باب الاعتكاف لا يعتبر مسجدًا، أما في باب الصلاة ما دام تصلى فيه الصلوات الخمس فهو مسجد، ما دام يصلي فيه الصلوات الخمس وينادى لهن فهو مسجد، أما في باب الاعتكاف فليس مسجدًا.

فما دخل في المسجد، أدخلته الحيطان والأبواب فهو من المسجد، ومن ذلك ما زيد فيه، فصار بناءً، فإنه بالاتفاق من المسجد.

هذا المكان الذي نحن فيه هو من مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاتفاق، وإن كان هذا مزيدًا في الدولة السعودية.

لكن الخلاف وقع هل الفضيلة بكون الصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرًا من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام تقع في المزيد كما وقعت في الأصل؟ جماهير الفقهاء على: أنه نعم، ولو امتد إلى صنعاء؛ لأنه يبقى مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وجماعة من المالكية وافقهم بعض الشافعية على: أن الفضيلة إنما هي للمسجد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، **لم؟**

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا»، **والإشارة كل الموجود؟**

نقول: إنما قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا»؛ لأنه المسجد ما في غيره، فأشار إليه لا لتعيين البقعة، وإنما لتعيين المسجد، فلما زيد فيه صار مسجدًا.

فالصواب: أنه حتى في الفضل، وهذا ما وقع إلا في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل «هَذا»، اسم الإشارة؛ أنه حتى في الفضل يدخل فيه. وسطح المسجد منه؛ لأنه تحيطه الحيطان والأبواب.

(ورحَبتُهُ) التي نسميها اليوم: الساحات.

(المحوطَة)، أي: التي تحيطها جدران وأبواب أو ما يقوم مقام ذلك مما يفصل الساحة عن غيرها.

اليوم قد يضعون هذه المواسير الثابتة كما في ساحات المسجد الحرام من جميع الجهات ما في حيطان؛ هناك مواسير ثابتة يدخل من بينها الناس، لكن ما تدخل سيارات، مفصولة؛ هذا يدخل في المسجد.

ولذلك نقول: الأصل الحيطان والأبواب، وما استعمل مما يقوم مقام الحيطان والأبواب بحيث يفصل المسجد عن ظاهره، عن خارجه فصلًا دائمًا، فإنه يأخذ حكمه، ويكون مسجدًا.

(**ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه**)، المنارة إذا كانت في داخل المسجد، في داخل البناء، في طرف البناء أو في داخل الساحة داخل الحيطان، فإنها من المسجد، وعليه لو اعتكف الإنسان في المنارة التي بهذه الصفة فاعتكافه صحيح، حتى لو اعتكف في أعلاها يريد الهواء.

صعد واعتكف في أعلى المنارة، قديمًا كان المؤذن يصعد فوق في المنارة ويؤذن حتى في المسجد النبوي، لو أن المؤذن اعتكف في أعلى المنارة صح اعتكافه ما دام أنها في المسجد. كذلك لو كانت خارج المسجد، لكن بابها يفتح إلى المسجد.

هي مبنية خارج المسجد، المربع خارج المسجد، لكن الباب الذي يدخل منه إلى المنارة في داخل المسجد، ما تستطيع أن تدخلها إلا من داخل المسجد، فهي من المسجد. **هذا يخرج ماذا؟** يخرج إذا كانت المنارة بعيدة عن المسجد.

في بعض البلدان نجد أنهم يبنون المنارة بعيدة عن المسجد بأمتار، وليست في ساحته، ما في حولها حيطان؛ منارة فقط، والمسجد بناء، هذه ما يعتكف فيها، وليست من المسجد.

لو كانت المنارة من حيث البناء في المسجد، لكن بابها إلى الشارع؟ عكس التي ذكرناها.

نعم البناء في أرض المسجد، لكن ما تدخلها إلا من الشارع، فهذه ليست من المسجد؛ لأنها منفصلة عن المسجد، صار هذا حائط فاصل عن المسجد. ومثل المنارة الغرف المبنية.

الغرف المبنية التي تكون داخل المسجد أو من المسجد هي من المسجد يعتكف فيها. إذا كانت الغرف في أطراف المسجد، وبابها إلى الشارع مثل ما يسمونه: مكتبة المسجد، تكون غرفة في طرف المسجد، ولكن الباب إلى الشارع ليس إلى الداخل، ما في باب، فهذه ليست من المسجد، ولا تأخذ أحكام المسجد؛ تدخلها الحائض، وتدخلها النفساء، ولا يصح الاعتكاف فيها.

إذا كان لها بابان؛ باب إلى الشارع وباب إلى المسجد؟ يغلَّب جانب المسجد، فهي من المسجد.

أما ما فصلته الحيطان أو البيبان عن المسجد فليس من المسجد، كدورات المياه التي في الساحات الآن تحت تجدون بابًا يغلق أحيانًا يفصلها عن المسجد؛ هذه ليست من المسجد، فلو أن أحدًا اعتكف تحت الدرج ما يصح اعتكافه؛ لأنه ما اعتكف في المسجد.

المقصود من ذكر هذا:

أن من اعتكقف في هذه المذكورات يصح اعتكافه، وأن المعتكف لو خرج إليها لا يبطل اعتكافه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومن عيَّن الاعتِكافَ بمسجدٍ غيرِ الثَّلاثةِ، لم يتعيَّن.

(الشرح)

أي: من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فننظر:

إن عيَّن مسجدًا من المساجد التي لا تشد إليها الرحال، أي: غير المسجد الحرام، وغير مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغير المسجد الأقصى.

فإن كان ذلك يقتضي شد الرحل فإنه لا يتعين؛ بل لا يشرع، ويعتكف في أي مسجد.

شخص من الجزائر قال: لله عليَّ أن أعتكف في مسجد الشربتلي في جدة.

عيَّن مسجدًا ولا ما عيَّن؟

عيَّن.

يقتضي أن يسافر ولا ما يقتضي؟

يقتضي.

نقول: هنا لايشرع لك؛ لأن لا يشرع لك أن تشد الرحل إلى مسجد الشربتلي الذي في جدة.

ماذا تفعل؟

تعتكف في مسجد في الجزائر؛ لأن المساجد سواء.

وإن عيَّن مسجدًا لايقتضي شد الرحل، أي في نفس البلد لكن عيَّن مسجدًا فهل يتعين؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يتعين؛ لأن المساجد كلها سواء، فإذا اعتكف في أي مسجد صح.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم جماعة من الشافعية إلى: أنه يتعين ويلزمه. **لم؟**

قالوا: لأنه عيَّن للطاعة مكانًا لا محظور فيه نذرًا فيلزمه، فيتعين.

والأقرب عندي -والله أعلم-: أنه إن كان للمسجد الذي عينه مزية تعتبر شرعًا، كأن كانت تقام فيه الجمعة، أو كان كثير الجماعة فإنه يلزمه؛ لأن هذا المسجد أفضل من غيره. ما كان أكثر جماعة كان أفضل من غيره. أما إذا لم تكن له مزية تعتبر شرعًا فإنه لا يلزمه؛ يصح أن يعتكف في أي مسجد.

أما إذا عيَّن الاعتكاف نذرًا في أحد المساجد الثلاثة، فإنه يتعين بنذره، ويلزمه؛ لأنها أفضل المساجد، لها فضيلة خاصة فلا يغني عنها مسجد آخر. فإن عيَّن المسجد الحرام لزمه عينًا، ولا يجزي غيره مطلقًا.

وعمر -رضي الله عنه- قال: «يا رسولَ اللهِ كُنتُ نذَرْتُ فِي الجاهليَّة أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»، متفق عليه.

فإن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فإنه مخيرٌ بين أن يعتكف في المسجد النبوي، كما نذر، وبين أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه إن انتقل إلى المسجد الحرام انتقل إلى خير وزيادة، ولم ينقص مما نذره شيئًا.

إذا صلى في المسجد النبوي فهي خير له من ألف صلاة، وإذا صلى في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة؛ انتقل إلى أفضل، انتقل إلى زادة خير، فأتى بما نذر وزيادة.

فإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى -أسأل الله العظيم بقوته وعزته وقدرته أن يفك أسره من اليهود، وأن يرده إلى المسلمين، وأن يقوي أهله، وأن يقوي إيمانهم بالتوحيد والسنة، وأن يقوي عزائمهم، وأن يحفظهم-، إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فإنه مخير بين أن يعتكف في المسجد الأقصى وبين أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه إن اعتكف في المسجد الأقصى فقد أتى بما نذر، إن اعتكف في المسجد النبوي فقد انتقل إلى أفضل، انتقل إلى خير يزيده، وبين أن يعتكف في المسجد الحرام.

هذا التعليل وهو واضح وقوي جدًا، **وقد قام على ذلك الدليل: فقد جاء عن جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما-: «أنَّ رجلًا قام يومَ الفتحِ فقال: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ للهِ إن فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أن أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ ركعتَينِ».

النبي -صلى الله عليه وسلم- فتح مكة، وفي يوم الفتح جاءه رجل، وقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس.

فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «صلِّ هاهنا». ثم أعاد فقال: «صلِّ هاهنا». ثم أعاد، فقال : «صلِّ هاهنا». ثم أعاد ، فقال : «شأنُك إذًا».

النبي -صلى الله عليه وسلم- حمله على الرفق، لكن الرجل أعاد، ثم أعاد، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «شأنُك إذًا»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني.

ووجه الدلالة منه: أن الرجل نذر أن يصلي في بيت المقدس، فأرشده النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن يقضي نذره في المسجد الحرام؛ يصلي في المسجد الحرام، فدل هذا على: أن العبادة المنذورة في أحد المساجد الثلاثة إن وقعت فيه أو في أفضل منه صحت، وأجزأت.

وهذا دليل بيِّن. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل تكملة كتاب الاعتكاف غدًا -إن شاء الله-.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والإعانة والله تعالى أعلى وأعلم وصلي الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.